

بسم الله الرحمن الرحيم



دولة فلسطين
مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (16/28/10/م.و.ر.ح) لعام 2014م
بتحديد الجهات المختصة بالرقابة والتفتيش على تطبيق التعليمات الفنية الإلزامية الخاصة بالمشتقات النفطية
بناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً
وتنسيب وزير المالية / ووزير الاقتصاد الوطني
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة
ويعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته؛
وعلى قانون المواصفات القياسية رقم (6) لسنة 2000م وتعديلاته؛
وعلى قانون حماية المستهلك رقم (21) لسنة 2005م؛
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (17) لسنة 2008م بشأن نظام التراخيص الصادرة عن الهيئة العامة للبترول؛
قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ (2014/04/22م) ما يلي:

المادة الأولى

تتولى وزارة المالية (الهيئة العامة للبترول) ووزارة الاقتصاد الوطني (الإدارة العامة لحماية المستهلك) بالتنسيق
فيما بينهم بالرقابة والتفتيش على تطبيق التعليمات الفنية الإلزامية الخاصة بالمشتقات النفطية والصادرة عن
مؤسسة المواصفات والمقاييس.

المادة الثانية

تتولى الهيئة العامة للبترول والإدارة العامة لحماية المستهلك التفتيش واحالة المخالفات وفق آلية تصدر بقرار
من وزيرى الاقتصاد الوطنى والعالية بناء على تنسيب الإدارات الرقابية ذات العلاقة.

المادة الثالثة

على الجهات المختصة تنفيذ أحكام هذا القرار كل فيما يخصه، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ 2014/04/22م.

رامي كصر الله
رئيس الوزراء